

Volume 16, No.3  December 2019

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا
يُنشئ
الله
من
عبادته
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 16, No. 3 December 2019

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

GUEST EDITORS

Asem Shehadeh Salih Ali (Arabic Language and Literature Department,
KIRKHS, IIUM)

S M Abdul Quddus (Department of Political Science, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM)
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2019 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا دراسة فقهية تقويمية

Letter of Guarantee in Al Rajhi Bank Malaysia: A Juristic
Evaluative Study

Surat Jaminan di Bank al-Rajhi Malaysia: Kajian Penilaian
Yurisprudensi/Fikih

شبير أحمد بن مولوي أحمد*، عارف علي عارف**، وحبیب الله زكريا***

الملخص

يهدف البحث إلى الوقوف على خدمة خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا والمخارج التي اعتمد عليها المصرف في تقديم هذه الخدمة، ثم تقويم هذه المخارج وبيان مدى انضباطها بالشريعة ثم اقتراح بدائل عما اعتمد عليه المصرف؛ وذلك من خلال بيان معنى خطاب الضمان وأنواعه، وكيفية إجرائه في المصرف والتكيفات الفقهية له مع بيان تكييفه الفقهي في مصرف الراجحي بماليزيا، والمخرج الشرعي الذي اعتمده المصرف على أساسه. وقد أتبع في هذه الدراسة، المنهج الوصفي، والتحليلي، والنقدي. وتوصل البحث إلى أن خطاب الضمان، من أهم الخدمات التجارية يقدمها المصرف لعملائه، والمخرج الشرعي الذي اعتمد عليه المصرف في إصدار خطاب الضمان وأخذ العمولة عليه؛ هو تخريجه على الوكالة بالأجرة إذا كان الخطاب

* دكتور وباحث. معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

shabir471@gmail.com

** الأستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،

البريد الإلكتروني: arif.ali@iiium.edu.my

*** الأستاذ المساعد في معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد

الإلكتروني: habzak@iiium.edu.my

مغطى من قبل العميل تغطية كاملة، فإن أجرته تكون حسب مقدار المبلغ المضمون، أي ١.٢% من المبلغ المضمون. وأما إذا لم يكن مغطى أو مغطى جزئياً، فهو كفالة عند المصرف، ولا يأخذ المصرف أي أجرة على الكفالة لقاء الضمان، بل يأخذ التكلفة الفعلية، والهيئة الشرعية للمصرف هي التي تُحدّد التكلفة الفعلية، وهي غالباً ثابتة، ومقدارها أربعمئة رينجيت ماليزي. والمبلغ الذي يأخذه المصرف في خطاب الضمان ثابت سواء أكان المبلغ المضمون قليلاً أو كثيراً أو وقته طويل أو قصير. فما اعتمده المصرف في إصدار خطاب الضمان وحل إشكالية أخذ الأجرة، يمكن أن يُعتبر خطوة إيجابية وطريقاً صحيحاً للتوصل إلى مقصود صحيح؛ وهو التخلص من الربا وشوائبه، فيعتبر مخرجاً من المخارج الشرعية الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: المخارج الشرعية، خطاب الضمان، مصرف الراجحي، الأجرة.

Abstract

This article aims to highlight and explain one of the most important commercial services provided by Al Rajhi Bank Malaysia against prescribed fees – the Letter of Guarantee, identify the *Fiqh* Adaptation (*Takyif Fiqhi*) adopted and *Shariah Makharij* (Devices) that were used by the bank in the design of this product, and evaluate the same in light of *Shariah* principles, while suggesting more suitable alternative methods that the Bank could adopt. The article follows inductive, analytical and critical approaches to this research. The *Shariah Makharij* (Devices) relied on by the bank for the purposes of this service depend on whether the Letter is covered by the customer or not; if the letter is fully covered by the customer, the service is considered by the bank as *Wakala bi-al-Ujrah* (fee based agency) and the latter charges 1.2% of the guaranteed amount as its fee; and if it is not fully covered or is partially covered, the service is considered a *Kafalah* (guarantee) by the bank, for which the latter does not charge any fee, except for the actual cost incurred in issuance. The actual cost is determined by the Bank's *Shariah* Board, which is often fixed at RM400. The amount charged by the bank as fee for the letter of guarantee is fixed, whether the amount guaranteed is small or large or the duration is long or short. The procedure adopted by the Bank in issuing the letter of guarantee and solving the *Shariah* issue of charging fees on such issuance, is considered a positive step in the right direction and with the correct intent; that is to get rid of usury, and is considered a correct *Shariah Makhraj* (Device).

Keywords: Shari'ah Makharij, Letter of Guarantee, Al Rajhi Bank, fees.

Abstrak

Artikel ini menjelaskan salah satu perkhidmatan komersil terpenting yang disediakan oleh Bank al-Rajhi Malaysia terhadap yuran yang dikenakan pada surat jaminan, mengenalpasti adaptasi Fiqh (takyif fiqhi) dan Shariah Makharij (Prinsip Shariah) yang digunakan oleh bank sebagai dasar dalam pembentukan produk ini. Artikel ini juga mencadangkan alternatif yang lebih sesuai kepada bank dalam menawarkan produk ini. Artikel ini menggunakan pendekatan induktif, analitikal dan kritikal bagi memastikan kajian ini dapat diselesaikan dengan sempurna. Makharij Shariah (Prinsip Shariah) yang diguna pakai oleh bank dalam perkhidmatan ini bergantung kepada sama ada surat tersebut dilindungi oleh pelanggan atau tidak; jika surat itu dilindungi sepenuhnya oleh pelanggan, perkhidmatan ini dianggap oleh bank sebagai *wakalah bi al-ujrah* (agensi berasaskan bayaran) dan caj sebanyak 1.2% dari jumlah yang dijamin dikenakan sebagai bayaran; dan jika ia tidak dilindungi sepenuhnya atau sebahagiannya dilindungi, perkhidmatan ini dianggap sebagai *kafalah* (jaminan) oleh bank, tiada bayaran dikenakan kecuali kos sebenar pengeluaran surat jaminan yang ditanggung. Kos sebenar tersebut ditentukan oleh Lembaga Shariah Bank dan pada kebiasaannya bersifat tetap pada kadar RM400. Selain itu, jumlah caj yang dikenakan oleh bank sebagai bayaran untuk surat jaminan juga bersifat tetap dan tidak mengambil kira jumlah yang dijamin sama ada kecil atau besar dan juga tempoh sama ada untuk jangka masa panjang atau pendek. Prosedur yang digunakan oleh bank dalam mengeluarkan surat jaminan dan menyelesaikan isu Shariah terhadap caj yang dikenakan merupakan satu langkah positif kearah menghapuskan riba dan dianggap sebagai Shariah Makhraj (Prinsip Shariah) yang betul.

Kata Kunci: Shari'ah Makharij, Surat Jaminan, Al Rajhi Bank, yuran.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه، أما بعد!

فإن خطاب الضمان من أهم الخدمات التجارية المصرفية التي تقدمها
المصارف لعملائها من الأفراد والمؤسسات لتسهيل أعمالهم مع الحكومات

والشركات^١، وتوفير الضمان للحكومات والشركات عن أي تقصير تنفيذي أو زمني من طرف العميل^٢.

ومصرف الراجحي بماليزيا كغيره من المصارف الإسلامية تقدّم لعملائه خدمة خطاب الضمان، ويأخذ على ذلك أجرًا. فنتج عن ذلك إشكالية أخذ الأجرة على الكفالة، لأن خطاب الضمان بوجه عام، وفي حقيقته العملية صورة من صور الكفالة. وكما سيأتي بيانه، أن العلماء قد أجمعوا على منع أخذ الأجرة على الكفالة^٣، لأنها من عقود التبرع يُقصد بها الإرفاق والإحسان، وأخذ الأجرة ينقض مقصد الشارع منه^٤، وأن الضمان أو الكفالة استعداد للإقراض، فلا يؤخذ مقابل عنه، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا^٥. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي وكثير من هيئات الفتوى في بعض المصارف الإسلامية على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة أو الضمان^٦. ولأجل حل هذه

^١ انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، ص ٢٩١.

^٢ بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، العدد ٢، ج ٢، ص ١٠٣٨-١٠٣٩.

^٣ انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٢٣٠.

^٤ انظر: بكر أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة المجمع، العدد ٢، ج ٢، ص ١٠٤١.

^٥ انظر: قرار رقم ٥ بشأن خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، العدد ٢، ج ٢، ص ١٢٠٩؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ/نوفمبر ٢٠١٧م (الرياض: دار الميمان، ٢٠١٧م)، المعيار رقم ٥، ص ١٤٦.

^٦ انظر: مجلة المجمع، العدد ١٢، ج ٢، ص ١٢١٠؛ المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، قرار رقم ٤١٨، ج ١، ص ٦٢٢؛ المعايير الشرعية، ص ١٤٦.

المشكلة، اقترح العلماء والباحثون عدة اقتراحات مخارجية على أساس تكييفاتهم لخطاب الضمان. فكل مصرف من المصارف الإسلامية أخذ بمخرج من تلك المخارج الشرعية التي ذكروها بما يتلاءم مع البيئة التي يعمل فيها. فهذا البحث يقوم بدراسة تطبيقية للمخارج الشرعية المعتمدة في خطاب الضمان من خلال مصرف الراجحي بماليزيا، لأجل تقييمها تقيماً جاداً لبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية واقتراح بدائل عما اعتمد عليه المصرف. وتقويم المخارج الشرعية المعتمدة في مصرف الراجحي بماليزيا يمكن اعتبارها بصورة عامة تقويماً للمخارج المعتمدة في كثير من المصارف الإسلامية الأخرى؛ لأن مصرف الراجحي بماليزيا مصرف جمع بين تجربة الشرق الأوسط وتجربة جنوب شرق آسيا؛ حيث إن هذا المصرف فرع من الفروع الدولية لمصرف الراجحي، والذي يُعد أكبر مصرف إسلامي في السعودية، وقد نشأ في بيئة محافظة، وحاول أن يطبق المخارج الشرعية على أساس تلك البيئة، فهو يمثل المدرسة المحافظة في المالية الإسلامية إلى حد ما؛ فراعى مصرف الراجحي بماليزيا هذا الجانب في تعاملاته المصرفية وخاصة فيما اعتمد فيه على المخارج الشرعية. وإلى جانب ذلك، فإنه لمّا تأسس في ماليزيا واشتغل في بيئة مختلطة بالأديان والثقافات المتعددة، والتي تميل إلى الاعتماد على المخارج بالكثرة، راعى هذا الجانب أيضاً في خدماته ومنتجاته. لذلك كانت هناك الحاجة إلى بحث لبيان المخارج الشرعية المعتمدة في مصرف الراجحي بماليزيا في تقديم خدمة خطاب الضمان مع التقويم لها. فجاء البحث لمعالجة هذه الإشكالية.

وقبل بيان المخارج الشرعية في خطاب الضمان، يُفضل بيان تعريفه وبعض أنواعه وتكييفه الشرعي وكيفية تنفيذه في مصرف الراجحي بماليزيا، ثم بيان المخارج الشرعية في الأجرة وما اعتمده مصرف الراجحي في ذلك.

تعريف خطاب الضمان وأنواعه

أولاً: تعريف خطاب الضمان: اختلفت تعبيرات العلماء في تحديد معنى خطاب الضمان؛ ومن أهم ما قيل في تعريفه بأنه: «تعهد نهائي مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب عميله الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، يلتزم البنك بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة»^٧.

يُلاحظ من هذا التعريف أن خطاب الضمان المصرفي له علاقة قوية بعقد الكفالة، وأنه بوجه عام، وفي حقيقته العملية صورة من صور الكفالة^٨. لذلك، كيف كثير من العلماء خطاب الضمان بالكفالة - كما سيأتي -.

ثانياً: أنواع خطاب الضمان: خطابات الضمان على أنواع متعددة؛ فمنها المشروطة ومنها غير المشروطة، ومنها خطاب ضمان يُقصد به الاشتراك في المناقصات والمزايدات؛ ومن صور هذا النوع، خطاب ضمان ابتدائي وخطاب ضمان نهائي وخطاب ضمان سداد الدفعات. ومن أنواعها أيضاً، خطاب ضمان يُقصد به تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات، كخطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد أو للتخزين المؤقت أو مقابل تسليم البضاعة عند ورود مستندات الشحن. ومن أنواعها أيضاً، خطاب ضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل وغير مغطى أصلاً، ومغطى تغطية جزئية^٩.

^٧ بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم ٣٦، خطابات الضمان ونماذجها، ص ٢.

^٨ انظر: مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ج ٢، ص ٥١٤، نقلاً عن الهيبي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (الأردن: دار أسامة، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٣٨٤.

^٩ انظر: زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق/بيروت: دار الكلم الطيب، ط ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٣٣١-٣٣٢.

خطاب الضمان كما يجريه مصرف الراجحي بماليزيا


خطاب الضمان حسب تعريف المصرف؛ فإنه تعهد من جانب مصرف الراجحي بماليزيا بالموافقة على أن يكون مسؤولاً عن الالتزام المالي لمقدم الطلب للطرف الثالث لأجل تسهيل استخدامه للمنتجات أو الخدمات أو لتأمين العقود؛ بحيث أن مقدم الطلب عند عدم قدرته على الوفاء بما تعهد به أو تكبد من الخسارة أو ضرر للطرف الثالث، فإن ضمان المصرف هو تأكيد غير قابل للإلغاء للمستفيد بأنه سيظل يتلقى المبلغ عند الطلب. ومع هذا التسهيل، يكون مقدم الطلب قادراً على تعزيز السيولة النقدية لشركته والحد من مخاطر تعاملاته التجارية وغيرها¹⁰.

وأما إجراءات إصدار خطاب الضمان في المصرف، فيتم حسب الشكل¹¹

والخطوات التالية:

¹⁰ <http://www.alrajhibank.com.my/page/business/finance/trade-finance/bank-guaranteei>

¹¹ <https://www.linkedin.com/pulse/how-bank-guarantee-works-k-satish-kumar-llb-cma>



التوضيح:

- ١- يتقدم العميل للمصرف ومعه خطاب الموافقة من المستفيد على أمر معين، ثم يقوم بتعبئة استمارة خطاب الضمان التي تتضمن معلومات عن مقدم الطلب والمستفيد وعنوانه ونوع الضمان ومبلغه والغرض منه ومدته والتصريح بالمبلغ المغطى للضمان من قبل العميل وغيرها.
- ٢- يقوم المصرف بدراسة حال العميل وجهة المستفيد وغرض الضمان ويتأكد على أنه لا يحتوي على أي أمر محرم. وبعد أن يطمئن المصرف من كل ذلك، يقوم بإصدار خطاب الضمان.
- ٤- يتم إشعار المستفيد بالبريد الإلكتروني المسجل في الاستمارة أو قد يتم تسليمه للعميل باليد، فيقدم العميل الخطاب إلى جهة المستفيد.

٥- إذا طلب المستفيد المبلغ المضمون، فإن المصرف سيدفع له ذلك عن العميل^{١٢}.

إذا كانت الوثائق المطلوبة كاملة، فإن إصدار خطاب الضمان يستغرق يوماً واحداً عادة^{١٣}.

التكليف الفقهي لخطاب الضمان

أولاً: التكليف الفقهي لخطاب الضمان عند العلماء والباحثين المعاصرين

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في التكليف الفقهي لخطاب الضمان على عدة أقوال^{١٤}؛ فمنها:

أ- الكفالة، وممن قال بذلك، بكر أبو زيد، والصدیق الضير، ومحمود حمودة، ومصطفى حسنين، وعبد الملك السعدي، وغيرهم^{١٥}.

ب- الوكالة، وممن قال به، سامي حمود، والعبادي^{١٦}.

ج- التخريج على أساس أن «الخراج بالضمان»^{١٧}، وهو رأي عبد الحميد البعلي^{١٨}.

^{١٢} حسن بصري؛ عادل سيف الله، عضواً المجموعة الشرعية في المصرف، مقابلة شخصية، تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ م.

^{١٣} <http://www.alrajhibank.com.my/page/business/finance/trade-finance/bank-guaranteei>

^{١٤} انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٩٩؛ الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٣٨٩؛ رمضان السبيعي، منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية، مجلة التجديد، المجلد ١٩، العدد ٣٨ (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، ص ١٥١؛ زعتري، الخدمات المصرفية، ص ٣٤٠-٣٤٤.

^{١٥} بكر أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ٢، ص ١٠٤١؛ المراجع السابقة.

^{١٦} سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمّان: مطبعة الشرق، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٣٠٠؛ العبدي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ت.)، ص ٣١٧.

^{١٧} وهو حديث مرفوع؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٤، الحديث ٣٥٠٨-٣٥١٠؛ الترمذي، السنن، ج ٣،

د- التخرّيج على الوكالة والكفالة؛ أي أنه وكالة إذا كان الخطاب مُغطّى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا لم يكن مغطّى، وأما إذا كان مغطّى تغطية جزئية، فإنه وكالة في الجزء المغطّى وكفالة في غير المغطّى، وذهب إليه كثير من العلماء والباحثين، منهم علي السالوس، وعبد الستار أبوغدة^{١٩}.

وهذا الرأي الأخير أقر به مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية في جدة بتاريخ ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بقرار رقم (٥) وجاء فيها: «أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)»^{٢٠}.

ص ٥٧٣-٥٧٤، الحديث ١٢٨٥، ١٢٨٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قاعدة فقهية. انظر: الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ١١٩.

^{١٨} البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، ص ٥٩-٦١.

^{١٩} علي السالوس، خطاب الضمان؛ أبو غدة، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ٢، ص ١٠٧٦؛ ١١٠٦.

^{٢٠} مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ٢، ص ١٢٠٩.

ثانياً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان عند مصرف الراجحي بماليزيا

وكما سيأتي بيانه بأن ما تبناه مصرف الراجحي بماليزيا يقترب إلى الرأي الأخير؛ وذلك أن خطاب الضمان عندهم إذا كان مغطى من قبل العميل تغطية كاملة فهو وكالة بالأجرة، وأما إذا لم يكن مغطى أو مغطى جزئياً، فهو كفالة^{٢١}.

أخذ العمولة على خطاب الضمان والمخارج الشرعية فيه

تتقاضى المصارف التقليدية مقابل خدمة خطاب الضمان عمولة الأعمال والتحريات والدراسات وغيرها التي تقوم بها والفوائد التي يستحقها المصرف نظير ضمان العميل، وتوفير السيولة النقدية له ويراعي فيه حجم السيولة النقدية ومدة وفائها، وعادة تقدر بنسبة مئوية. فإذا دفع المصرف سيولة نقدية، فإنها تحسب على العميل قرصاً بفائدة ربوية حسب السعر المتعارف عليه. وإذا لم يوفر المصرف سيولة نقدية، فإنه يأخذ عمولة على إصدار خطاب الضمان^{٢٢}. أي أن المصارف التقليدية تتقاضى فائدة تتناسب مع قيمة خطاب الضمان ومدته، ولا شك أنه من قبيل الربا الحرام^{٢٣}.

إن جمهور العلماء والباحثين المعاصرين وخاصة الذين اعتبروا خطاب الضمان كفالة، منعوا أخذ الأجرة على خطاب الضمان، لعدة أسباب:
أ- عملاً بإجماع الفقهاء على منع أخذ الأجرة على الكفالة^{٢٤}.

^{٢١} حسن بصري؛ عادل سيف الله، عضواً المجموعة الشرعية في المصرف، مقابلة شخصية، تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

^{٢٢}

انظر: زعتري، الخدمات المصرفية، ص ٣٥٧.

^{٢٣} انظر: الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٤٨٥.

^{٢٤} وقد حكى بعض العلماء الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ منهم ابن المنذر وابن القطان وابن العطار، وهو المنصوص عن المذاهب الأربعة. انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٢٣٠؛

ب- أن الكفالة من عقود التبرع يُقصد بها الإرفاق والإحسان، وأخذ الأجرة ينقض مقصد الشارع منه^{٢٥}.

ج- أن الضمان أو الكفالة استعداد للإقراض، فلا يؤخذ مقابل عنه، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً^{٢٦}، وفي خطاب الضمان، فإن هذا الأمر، «أقوى في بعض أحواله، لأن المستفيد يستوفي عادة من البنك لا من العميل»^{٢٧}.

وقد صدر على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة أو الضمان قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وغيرها^{٢٨}.

لذلك، منع معظم هيئات الفتوى الشرعية في المصارف الإسلامية أخذ الأجرة على خطابات الضمان. لذلك، امتنعت بعض المصارف الإسلامية من الاستمرار في

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعييني، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٥، ص١١٣ (ذكره الخطاب عن ابن القطان)؛ ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. (دبي، الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م)، ج٦، ص٥٠١ (ذكره ابن عرفة عن ابن العطار)؛ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج١، ص٦٢٢-٦٢٣.

^{٢٥} انظر: بكر أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة المجمع، العدد ٢، ج٢، ص١٠٤١.

^{٢٦} انظر: قرار رقم ٥ بشأن خطاب الضمان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج٢، ص١٢٠٩، المعايير الشرعية، المعيار رقم ٥، ص١٤٦.

^{٢٧} انظر: بكر أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج٢، ص١٠٤٣.

^{٢٨} انظر: مجلة المجمع، العدد ١٢، ج٢، ص١٢١٠؛ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم ٤١٨، ج١، ص٦٢٢؛ المعايير الشرعية، ص١٤٦.

هذا النشاط المصرفي، مما أدى إلى اعتماد عملائها على البنوك التقليدية في هذا المجال^{٢٩}.

فلذلك ينبغي إيجاد مخارج شرعية لحل هذه المشكلة، «حفاظاً على هوية المسلم، وقدرته في التعامل الاقتصادي المعاصر على التمسك بالشرع الحنيف، مع البعد عن الحرام أو شبهته»^{٣٠}. ثم إن المصارف الإسلامية مؤسسات تجارية ومن حقها أن تبيع في معاملاتها المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، فاقترح العلماء والباحثون عدة اقتراحات، وهي قائمة أساساً على التكييف الفقهي لخطاب الضمان. فالذي خرّجه على أساس الوكالة، أجاز أخذ الأجرة عليه لكون الوكالة يمكن أن تكون بأجر^{٣١}. وكذلك من خرّجه على الخراج بالضمان، أجاز أن يكون للمصرف حظ من كسب العميل وربحه، لأن «من يتحمل تبعية ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون»^{٣٢}.

وأما من خرّجه على الوكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، أجازوا الأجرة لكون الوكالة تصح بأجر أو بدونه، وإذا لم يكن مغطى، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنه كفالة وأما إذا كان مغطى جزئياً، فيجوز أخذ الأجرة على أساس الوكالة بالأجرة في الجزء المغطى^{٣٣}.

وأما الذي ذكره جمهور العلماء والباحثين فيما يمكن أن يأخذه المصرف الإسلامي تجاه إصداره خطاب الضمان، هو عدم جواز «أخذ الأجرة على خطاب

^{٢٩} انظر: عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية (بيروت: المؤسسة الجامعية، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١٢٧.

^{٣٠} زعتري، الخدمات المصرفية، ص ٣٥٧.

^{٣١} انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٠٠.

^{٣٢} البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٥٩-٦١.

^{٣٣} انظر: شبير، المعاملات المالية، ص ٣٠٣.

الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه»^{٣٤}، وجواز أخذ الأجرة على نوعيه المغطى وغير المغطى مقابل التكاليف والمصروفات الفعلية والجهود التي يبذلها المصرف ويستحق عليها الأجر من إجراءات إدارية، كدراسة الحالة المالية للعميل ودراسة موضوع خطاب الضمان وإجراء القيود المحاسبية والمتابعة مع المستفيد، مع الحسابان في البال أجور مباني المصرف والأجهزة والآلات وغيرها. فإذا لا يستطيع المصرف أخذ الأجرة على مجرد الضمان فيجوز له أن يأخذ الأجر على الأعمال المصرفية التي يقوم بها لإصدار وإكمال خطاب الضمان^{٣٥}. وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي^{٣٦}، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الأيوبي)^{٣٧}، وكثير من الهيئات الشرعية؛ كهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني والمصري، وفتاوى بيت التمويل الكويتي وغيرها^{٣٨}. وقد قررت ذلك أيضاً الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: «وبعد الدراسة والمناقشة والنظر والتأمل: قررت الهيئة جواز أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية على خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى»^{٣٩}.

إن هذا المخرج في قضية أخذ الأجر على خطاب الضمان، وإن كان هو المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية، وهو أيسر جميع المخارج والمقترحات

^{٣٤} المعايير الشرعية، المعيار ٥، ص ١٣٤.

^{٣٥} المرجع نفسه.

^{٣٦} ومما قرر المجمع: «أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقدم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء». مجلة المجمع، العدد ٢، ج ٢، ١٢١٠.

^{٣٧} المعايير الشرعية، المعيار ٥، ص ١٣٢.

^{٣٨} انظر: الندوي، علي أحمد، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٣ (أكتوبر، ٢٠١٢م).

http://almuslimuser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=731:khetab

^{٣٩} انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم ٣٥٧، ج ١، ص ٥٤٦؛ قرار رقم ٤١٨، ج ١، ص ٦٢٢-٦٢٣.

الأخرى للمصارف وأكثر عملية، ولكنها قد «يفتح باباً للحيل التي تسيء إلى الفكرة أكثر مما تنفعها»^{٤٠}، بحيث يمكن أن يُتخذ وسيلة لأخذ فوائد ربوية، فيضاهي بذلك المصرف الإسلامي المصارف التقليدية. لذلك، فإن بعض الباحثين اقترح مخرج وحلولاً أخرى، وهو إحلال المشاركة أو المضاربة محل أخذ الأجر في عملية الضمان^{٤١}. ومنهم من اقترح أن يكون أخذ الأجر على أساس شركة الوجوه؛ وذلك بأن يتفق طالب خطاب الضمان مع المصرف على هذه الصيغة، فيجعل المصرف كفالاته في صورة خطاب الضمان مع اشتراكه بنسبة يتفق عليها مع العميل، فيشتركان في الغرم والغنم^{٤٢}، فإذا رغب العميل مثلاً في شراء بضاعة نسيئة يتفق مع المصرف الإسلامي، فيصدر خطاب الضمان بمقدار حصته مع العميل، وحين المطالبة من المكفول له ينفذ التزامه ويسدد الدين حسب خطاب الضمان^{٤٣}.

يرى الباحث أن هذه الحلول والاقتراحات جيدة من الناحية الشرعية، ولكنها قد لا تكون مقبولة عند العملاء والمصارف؛ فلا يرضى به العميل ولا المصرف. وقد عُرضت فكرة المشاركة مثلاً على بعض المصارف الإسلامية، كبيت التمويل الكويتي، فرفضها^{٤٤}.

^{٤٠} عطية، البنوك الإسلامية، ص ١٢٧.

^{٤١} انظر: الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٣.

^{٤٢} الغرم: أي الخسارة، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس.

الغنم: الربح، وهو ما يحصل للمرء من مرغوبه من مال أو نفس.

انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص ٤٣٧.

^{٤٣} انظر: الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٣.

^{٤٤} انظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، نقلاً عن الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٣.

المخرج الشرعي المعتمد في مصرف الراجحي لأخذ العمولة على خطاب الضمان

إن مصرف الراجحي بماليزيا يقدم خطاب الضمان أو الضمان المصرفي بهيكلتين^{٤٥}:

أ- خطاب الضمان على أساس الوكالة بالأجرة: إذا كان خطاب الضمان مغطىً من قبل العميل تغطية كاملة، فإنه يُصدر من قبل المصرف على أساس الوكالة بالأجرة، فإن أجرته تكون حسب مقدار المبلغ المضمون، فتكون ١.٢% من المبلغ المضمون.

ب- خطاب الضمان على أساس الكفالة: إذا كان خطاب الضمان غير مغطىً أو مغطىً جزئياً، فهو كفالة عند المصرف؛ ولا يأخذ المصرف على الكفالة لقاء الضمان، ولكنه يأخذ الأجرة على التكلفة الفعلية، والمجلس الاستشاري الشرعي في المصرف يُحدّد التكلفة الفعلية، وهي غالباً ثابتة مقدارها أربعمائة رينجيت ماليزي. وهذا المبلغ ثابت سواء أكان المبلغ المضمون قليلاً أو كثيراً أو كان وقته طويلاً أو قصيراً. أي أنه لا علاقة له بمقدار المبلغ المضمون ومدته.

تقييم المخرج المعتمد في مصرف الراجحي بماليزيا لأخذ الأجرة على

خطاب الضمان

يرى الباحث أن ما اعتمده المصرف في إصدار خطاب الضمان وحل إشكالية أخذ الأجرة، يمكن أن يُعتبر خطوة إيجابية وطريقاً صحيحاً للتوصل إلى مقصود صحيح؛ وهو التخلص من الربا وشوائبه، فيعتبر مخرجاً من المخارج الشرعية الجيدة لسببين:

^{٤٥} حسن بصري؛ عادل سيف الله، مقابلة شخصية، تاريخ ٧/١١/٢٠١٧ م.

أ- أنه لم يراعَ مبلغ الضمان ومدته في خطاب الضمان الصادر على أساس الكفالة؛ وهو أمر شرعي إيجابي يستحق المصرف التقدير والثناء عليه، لكون هذين الأمرين أهم ما يميز إصدار خطاب الضمان الذي يُمكن للمصرف الإسلامي أن يصدره من الخطاب الذي يصدره المصرف التقليدي الذي يراعي في أخذ العمولة مبلغ الضمان ومدته. وعلى أساس ذلك، قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز «أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)»^{٤٦}. وقد أكدت ذلك هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية^{٤٧}.

ب- اعتماد المصرف في التكييف الفقهي لخطاب الضمان على أنه كفالة إذا كان غير مغطى أو مغطى جزئياً، ووكالة بأجر إذا كان مغطى كاملاً، ثم بناءً على ذلك أخذ العمولة أو الأجر عليه، يتوافق مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم (٥) في جانب التكييف الفقهي له. وهذا التكييف اختير كثير من العلماء والباحثين، كما سبق ذكره.

أما كونه كفالة في الخطاب غير المغطى أو مغطى جزئياً، فلا يرد عليه إشكال شرعي، وأما كون المغطى وكالة بالأجر، فلا يستقيم مع حقيقة خطاب الضمان لما يأتي:

أ- أن غطاء خطاب الضمان قد يكون من الأشياء العينية أو نقداً؛ فإن كان نقداً، فإنه قرض من العميل إذا تصرف المصرف فيه، فيكون المصرف ضامناً للمبلغ وليس وكيلاً. وأما إذا كان الغطاء من الأشياء غير النقدية، فهو توثيق المصرف تجاه

^{٤٦} القرار رقم ٥ لقرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج ٢، ص ١٢١٠.

^{٤٧} انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٥، ص ١٣٤.

العميل، ويكون المصرف ضامن مرتهن وليس وكيلًا، لكونه يسدد نقدًا ولا يسدد من هذا الغطاء^{٤٨}.

ب- حسب هذا التكييف أو الهيكلة، فإن خطاب الضمان في حالة التغطية الكاملة، يتحول من الكفالة إلى الوكالة بالنسبة للعميل، وأما العلاقة بين الضامن (المصرف) وبين المضمون له (المستفيد)، فتبقى ضمانًا أو كفالة، «انسجامًا من شغل الذمة لصالح ذلك المستفيد»^{٤٩}. ففي هذه الحالة، فإن أركان الكفالة تجاه المستفيد تكون ناقصة؛ لأن الكفالة لها أربعة أركان؛ كفيل، وهو المصرف ومكفول عنه، وهو العميل والمكفول له، وهو المستفيد والمكفول به، وهو حق المستفيد. فبذلك أصبح العميل ركنًا في الكفالة، فتكون علاقة المصرف به كفالة أيضًا، فعندما تكون علاقة المصرف به على الكفالة، فلا يبقى للوكالة معنى. فلذلك فإن الغطاء من قبل العميل لا يخرج العقد عن معنى الكفالة أو الضمان^{٥٠}. فخطاب الضمان يبقى كفالة أو ضمانًا سواء أكان مغطى أم غير مغطى.

ولعل بسبب وجود هذه الاعتراضات وغيرها، فإن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالسعودية قد تراجعت عن قرارها الرقم (٢٩) الصادر بتاريخ ١٤١٠/٨/٤هـ، الذي كان يفرق بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى، حيث كان يجيز للمصرف أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان المغطى كاملاً أو مغطى جزئياً عن الجزء المغطى باعتبار أن المصرف وكيل بخدمة أداء مال المكفول عنده،

^{٤٨} انظر: الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، (١٤١٦هـ)، نقلاً عن السماعيل، عبد الكريم بن محمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٥٢٢.

^{٤٩} أبوغدة، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢، ج٢، ص١١٠٦؛ انظر: قرار الجمع، نفس المرجع، ص١٢٠٩.

^{٥٠} انظر: السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢١)، ج١، ص٤١٣.

وعدم جواز أخذ الأجر على غير المغطى، لكونه قد يؤدي إلى الربا إذا اضطر الضامن إلى أداء دين المكفول عنه^{٥١}، فاستدركت عليه بالقرار رقم (٣٥٧) الصادر بتاريخ ٦/٨/١٤٢٠هـ^{٥٢}، وبالقرار (٤١٨)، الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢١هـ، أكدت فيه على عدم جواز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً سواء أدى الضامن الدين عن المضمون عنه أم لم يؤده، وسواء أكان الضامن مديناً للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أم لم يكن كذلك؛ وذلك اعتماداً على إجماع العلماء وسدّاً لذريعة الربا. وفي المقابل، أجازت الهيئة في القرارين المذكورين أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية سواء أكان خطاب الضمان مغطى كلياً أو جزئياً أم لم يكن مغطى^{٥٣}. مما يدل على أنها ترجح الرأي القائل بأن خطاب الضمان المغطى أو غير مغطى كفالة.

وكذلك فإن هيئة المحاسبة في معاييرها الشرعية ترى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، سواء أكان بغطاء أم بدونه، ولكن يجوز أخذ تكاليف المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات المقدّمة لطالب خطاب الضمان، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل^{٥٤}.

فهذا يدل على أن المعايير الشرعية ترى بأن الخطاب المغطى وغير المغطى كفالة.

لذلك كله، يرى الباحث أن خطاب الضمان سواء أكان مغطى أم غير مغطى، فلا يخرج في حقيقته وواقعه المصرفي المطبّق عن معنى الكفالة وحقيقتها. فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأجل الكفالة أو الضمان، خاصة إذا كان غير مغطى أو مغطى جزئياً، لأنه استعداد للقرض، وعند أخذ المصرف الأجر عليه، يكون قد أخذ زيادة

^{٥١} انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج ١، ص ٥٨-٥٩.

^{٥٢} انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤٦.

^{٥٣} انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٢٢-٦٢٣.

^{٥٤} المعايير الشرعية، ص ١٣٤.

على القرض إذا دفع المبلغ المضمون للمستفيد عن الضامن. لذلك فإن الهيئة الشرعية في بنك البلاد ترى وجوب رد الأجر الذي أخذه المصرف على إصدار خطاب الضمان إذا دفع المصرف مبلغ الضمان للمستفيد حتى لا يؤول ذلك إلى قرض بزيادة^{٥٥}.

وأما التكاليف الفعلية والأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان بنوعيه المغطى وغير المغطى، فيجوز له شرعاً أن يأخذ الأجر عليها مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل^{٥٦}، لأن المصرف يقوم بخدمات عديدة في إصدار خطاب الضمان، منها: إجراءات الدراسة الائتمانية لحالة العميل، وإجراء العمليات الحسابية الضرورية، وفحص وتدقيق المستندات المقدمة من قبل العميل وغيرها من الأعمال. فكل هذه الأعمال تتطلب تشغيل عدد من الموظفين للقيام بها ومتابعتها^{٥٧}.

لذلك فإن المصرف يستحق أن يأخذ أجر التكاليف الفعلية والأعمال التي يقوم بها في عمليات خطاب الضمان، ولكن ينبغي أن يكون ذلك مقيداً بقيود وشروط حتى لا يكون ذلك احتيالياً على الربا المحرم وعلى العقود التي يمنع فيها أخذ الأجر كالكفالة (الضمان)؛ كأن تكون الخدمة مما يجوز الأجر عليها، وأن تكون الخدمة المقدّمة لازمة وضرورية لخطاب الضمان لا أن يجعل ذلك حيلة للتوصل إلى أخذ الأجر على ما منع فيه الأجر، وأن يكون الأجر على ما استحق عليه المصرف الأجر، لا أن يأخذ الأجر على أمور لا يستحق أن يأخذ عليها الأجر، لأن أخذ الأجر على عمل يسير وجهد متواضع أكثر مما يستحقه في عقود التبرع يُعد احتيالياً على الأجر على العقود التي يمنع فيها الأجر، وأن يحصل المصرف من العميل مصاريف

^{٥٥} انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم ٣٦، ص ٢٠.

^{٥٦} انظر: القرار الخامس لجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٢٥، ج ٢، ص ١٢١٠.

^{٥٧} انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم ٤١٩، ج ١، ص ٦٢٤-٦٢٧.

الاعتماد الحقيقية التي صرفتها وذلك لمرة واحدة، وبشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن^{٥٨}.

ويرى الباحث أن أحسن مخرج شرعي للتخلص من إشكالية الأجرة على الضمان؛ هو أن يطلب المصرف من العميل بأن يضع عند المصرف المبلغ المساوي للمبلغ المضمون، أي يغطي الضمان تغطية كاملة، «ويوضع الغطاء النقدي في حساب استثماري لصالح العميل بعد موافقته على ذلك بالشروط الشرعية المقررة للحسابات الاستثمارية. ويستحق العميل أرباح الغطاء النقدي المحجوز...»^{٥٩}.

وبهذه الطريقة، سيربح المصرف من استثمار مال العميل، ويربح العميل من ماله، فيدفع من ربحه التكاليف الفعلية لخطاب الضمان، وهي من إحدى الطرق الجيدة في تحسين صورة المصرفية الإسلامية في أعين الناس وجلب السمعة الطيبة لها. ولا شك أن السمعة الطيبة من الأمور التي ينبغي أن تسعى إليها المصارف الإسلامية حتى يجذب إليها المسلمون وتبنى الثقة بينها وبينهم، فيتركوا التعامل بالمصارف الربوية.

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- خطاب الضمان، من أهم الخدمات التجارية يقدمها مصرف الراجحي بماليزيا لعملائه.

٢- المخرج الشرعي الذي اعتمد عليه المصرف في إصدار خطاب الضمان وأخذ العمولة فيه؛ هو تخريجه على الوكالة بالأجرة إذا كان الخطاب مغطى من قبل العميل تغطية كاملة، فإن أجرته تكون حسب مقدار المبلغ المضمون، أي ١.٢% من

^{٥٨} انظر: السعيد، الربا في المعاملات المصرفية، ج ١، ص ٤٦٢-٤٦٦.

^{٥٩} بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم ٣٦، ص ٢.

المبلغ المضمون. وأما إذا لم يكن مغطى أو مغطى جزئياً، فهو كفالة عند المصرف، ولا يأخذ المصرف أي أجر على الكفالة لقاء الضمان، بل يأخذ التكلفة الفعلية، والهيئة الشرعية للمصرف، هي التي تُحدّد التكلفة الفعلية، وهي غالباً ثابتة مقدارها أربعمائة رينجيت ماليزي.

٣- المبلغ الذي يأخذه المصرف في خطاب الضمان ثابت سواء أكان المبلغ المضمون قليلاً أو كثيراً أو وقته طويل أو قصير، أي أنه لا علاقة له بمقدار المبلغ المضمون ومدته.

٤- أن ما اعتمده المصرف في إصدار خطاب الضمان وحل إشكالية أخذ الأجرة، يمكن أن يُعتبر خطوة إيجابية وطريقاً صحيحاً للتوصل إلى مقصود صحيح؛ وهو التخلص من الربا وشوائبه، فيعتبر مخرجاً من المخارج الشرعية، لأنه لم يراعَ مبلغ الضمان ومدته في خطاب الضمان الصادر على أساس الكفالة، وكذلك فإن ما اعتمده المصرف في الخطاب المغطى وغير المغطى أو المغطى جزئياً، يتوافق مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي وما اختاره كثير من العلماء والباحثين.

٥- خطاب الضمان سواء أكان مغطى أم غير مغطى فإنه في حقيقته وواقعه المصرفي لا يخرج عن معنى الكفالة أو الضمان، فينبغي تكييفه على الكفالة وعدم جواز أخذ الأجرة عليه لأجل الكفالة أو الضمان، بل يأخذ المصرف أجر التكاليف الفعلية والأعمال التي يقوم به المصرف لإصدار الخطاب بنوعيه المغطى وغير المغطى ولكن ينبغي أن يكون ذلك مقيداً بقيود وشروط.

٦- من المخارج الجيدة لحل مشكلة أخذ الأجر في خطاب الضمان، أن يطلب المصرف من العميل أن يدع عند المصرف المبلغ المساوي للمبلغ المضمون، ويُودع ذلك المبلغ في حساب استثماري لصالح العميل بعد موافقته، ويمنح العميل الأرباح المستحقة عن ذلك، ويُستفاد منها في دفع التكاليف الفعلية لخطاب الضمان.

المصادر والمراجع

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, Sunan Abu Dāwūd, edition of Muhammad Muhyi al-Din `Abd al-Hamid (Cairo: Maktabah al-Asriyyah, no date).

Abu Ghūddah, Abdul Sattar, Khiṭāb al-Dhamān, Majalat Majmā al-Fiqh al-Islāmi, (Jeddah: Majmā al-Fiqh al-Islāmi, 1988), No.2, Volume 2.

Al-bālī, Abdul-Hamid Mahmud, al-Istithmar wal-Raqābah al-Sha`riyyah fi al-Bunuk wal-Muassāsāt al-Māliyah al-Islāmiah, (Cairo: Maktabat al-Wahbah, 1st Edition, 1991).

Al-Hattab, Muhammad Abu 'Abd Allah ibn Muhammad al-Hattab al-Ru'yani, Mawahib al-Jalil (Bairut: Dar al-Fikr, 3rd Edition, 1992).

Al-Hiti, Abdūl Razzaq Rahim Jedi, al-Masārīf al-Islāmiah bayn al-Nāzāriyah wal-Tatbīq (Jurdon: dar Omāmāh, 1 Edition, 1998).

Ali Ahmad al-Salus, Khiṭāb al-Dhamān, Majalat Majmā al-Fiqh al-Islāmi, (Jeddah: Majmā al-Fiqh al-Islāmi, 1988), No.2, Volume 2.

Al-'ibādi, 'Abd Allāh 'Abd al-Raḥim, Mowqif al-Shariah mn al-Masārīf al-Islāmiah al-muāsirah (Cairo: Matābī al-Itteḥād al-Dowaliuh lil-Bunuk al-Islāmiah, no date).

Al-Majmūat al-Shar'iyyah, Qārārāt al-Hayyāt al-Shar'iyyah bil-Māsrīf al-Rājhī (Riyadh: Dar al-Kūnūz Al-Ishbīliyyā, 1 edition, 2010).

Al-Saīdi, Abdullah bin Mūhammad bin Hasan, a-lribā fi al-ūmūlāt al-Masrifiah al-Mūāsirah (Riyadh: Dar Taybah, 2nd edition, 2000).

Al-Samāeil, Abdūl kareem bin Mūhammad, al-ūmūlāt al-Masrifiah (Riyad: Dar Kunuz Ishbileya, 2nd Edition, 2011).

Al-Sāwi, Mūhammad Salah, Mūshkilat al-Istithmar fi al-Bunuk al-Islāmiah wa kayfa ālajahā al-Islām (Al-Mansorah: Dar al-Wafā, 1990).

Al-Tirmidhī , Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā as-Sulamī aḍ-Ḍarīr at-Tirmidhī, Sunan at-Tirmidhi, Edited by Bashār 'Awwad Ma'rūf (Bayrūt: Dar al-Gharb al-Islāmi, 1998).

al-Zarqā, Ahmad bin Ahmad al-Zarqa, Sharh al-qawā'id al-fiqhiah (dmashq: Dar al-Qalum, 2nd edition, 1989).

Attia, Jamal al-Din, al-Bunuk al-Islāmiyah (byurut: al- Muassasah al-Jāmieiah, 2nd edition, 1993).

Az-Zarkashī, Abū Abdullāh Badr ad-Dīn Mohammed bin Abdullah bin Bahādir az-Zarkashī, Al-manthūr fī al-qawā'id fiqh ash-Shāfi'iyyah (Kuwait: Kuwait Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1985).

Bakr Abūzayd 'Bkr bin Abdūllah, Khiṭāb al-Dhamān, Majalat Majmā al-Fiqh al-Islāmi, (Jeddah: Majmā al-Fiqh al-Islāmi, 1988), No.2, Volume 2.

Hayyāt al-Mūhasābah wal-Mārājā'h lil-Mūassasāt al-Māliyah bil-Bahrayn, Al-Ma'āyir al-Shar'iyyah (Riyad: Dar al-Mayman, 2017).

Ibn almūndhir, Abu-Bakr Mūḥammad bin Ibrāhim al-Naysāburi, al-Ishrāf a'laa' Madhāhib al-Ulama', (Emirate: Maktabat Makkat al-Thaqāfiyah, 1 Edition, 2004).

Ibn Arafa, Abu 'Abdullah Mūḥammad Al-Warghammi Al-Māliki, al-Mūkhtasar al-Fiqhi ((Dubai, UAE: Muassasah khalaf Ahmad al-Khabtūr, 1st, 12014).

Majmā al-Fiqh al-Islāmi, Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī (Jeddah: Majmā al-Fiqh al-Islāmi, 1986), No.2, Volume 2.

Rāmādhān al-Sibtī, Mūntajat al-dhāmān lil-Tijārah al-dowliyah Fi al-Māsārīf Al-Islāmiyah, Majallat al-Tajdid, Volume19, No. 38 (IIUM, 2015).

Sāmi Hasan Hammūd, Tatwir al-ā'māl al-Masrīfiyah bīmā Yattāfiq wal-Shariah al-Islāmiyah (Amman: Maṭba'at al-Sharq, 2nd EDITION, 1982).

Shūbayr, Mūḥammad Ūthman, al-Mūmalāt āl-Maliyyah al-Mūāshirah fīlfiqh al-Islāmi, (Amman: dār al-Nafāis , (6th Edition ,2007).

Zātari, Aāla' al-dīn, al-Khādama` t al-Masrīfiah, (Demishq/birut: *Dār al-* Kalim al-tāyīb, 2nd Edition, 2008).

Websites:

Bank al-Bilad, Qarar al-Hayyah al-Sha`riyyah, No 36, Khitāb al-Dhamān wa-Namadhijuhū,

<http://www.bankalbilad.com/albilad/Pages/Shariacommitteedecisions.aspx>(accessed:25-Jul-2017).

Al Rajhi Bank Malaysia,

<http://www.alrajhibank.com.my/page/business/finance/trade-finance/bank-guaranteei>

Al-Nadawi, Ali Ahmad, Khitāb al-Dhamān al-Masrifi, Majalat al-Muslim al-mūāsir, No. 143 (October, 2012).

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=731:khetab

Interviews:

Asan Basri, Member of Shariah Group in Al Rajhi Bank Malaysia, dated: 7/11/2017 at Head Quarter of Al Rajhi Bank Malaysia.

Aadil Saifūllah, Member of Shariah Group in Al Rajhi Bank Malaysia, dated: 7/11/2017 at Head Quarter of Al Rajhi Bank Malaysia.